

## رسالة في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني للشيخ عبد القادر بن محمد بن حسب الله الحسيني الحنفي أمين الإفتاء بحلب الشهباء في أوائل القرن الثالث عشر الهجري ألفها سنة ١٢١٦هـ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على النبي الأمي الأمين، سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فلما صدر الأمر السلطاني إلى مدينة دمشق الشام ومحروسة حلب بتراجع سعر أنواع النقود الرائجة من الفضة والذهب، وكثرت وقائع الناس في البيوع والمعاملات، واضطربت مسائلهم في سائر<sup>(١)</sup> العقود والصناعات، واختلقت الفتوى لاختلاف هذه الوقائع، ولم يُغنِ كنز الدقائق عن بدائع الصنائع، وكان مُعظمها من حيث تكرار السؤال وتسبب<sup>(٢)</sup> الإيراد والإشكال مسألة ما إذا باع بالقروش<sup>(٣)</sup> المتعارفة قبل ورود الأمر السلطاني، ولم يقبض الثمن حتى ورد الأمر، هل للبائع طلب المسمى من القروش أو ما يعدله<sup>(٤)</sup> من أي نوع كان من النقود الرائجة، ذهباً أو فضة؟

---

(١) استعمل المؤلف كلمة (سائر هنا بمعنى جميع، وهو غلط، لأن السائر في اللغة معناه الباقي أي الفاضل. قال الأزهري: وأما قوله "سائر الناس همج" فإن أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر في أمثال هذا الموضع بمعنى الباقي. وقد جاء في الحديث "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" أي باقيه. قال ابن الأثير: والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح. (انظر لسان العرب مادة سار ٣/٣٤٠).

(٢) في المخطوطة: تستب.

(٣) القروش: جمع قرش. وهو في الأصل قطعة نقدية مضمومة من الفضة. منها كبار كل واحد باثنين، ومنها أنصاف وأرباع. وقد كان القرش الواحد يقوم بأربعين مصرية. وقد شاع في عصر المؤلف التعامل بها. (انظر رد المحتار ٤/٢٦، تنبيه الرقود ٢/٦٥).

(٤) في المخطوطة: ما بعده.

وإذا دفع له المشتري ما يعدل<sup>(٥)</sup> القرش من النقود، هل يدفعه بالسعر الذي يروج به بعد ورود الأمر، أو بالسعر الذي كان يوم البيع، قياساً على ما إذا باع بالدراهم، ثم رخصت قبل القبض؟!!

هل هذا القياس في محله أو مع الفارق؟

فاحتيج إلى بيان ذلك لمقدمة مؤيدة بالنقول، مُعربة عن الحكم المطابق للمنقول، فأجبت أن أرسم ما ظهر لي في ذلك بحسب فهمي القاصر وذهني الفاتر، غير آمن من زللٍ ولا سالم من خلل. ولست من أهل التقرير، فضلاً عن التأليف والتحرير. لكن دعائي لذلك خدمة الفتوى، وخفت أن أخطب خبط عشوى فعرضت ذلك على المقلد بالفتوى الآن ومبايهاها، وقلت لنفسي أعط القوس باريها، إذ هو المتحلي بحفظ الفروع وتحرير المسائل، ومنه يرجع بالجواب المستفتى والسائل، وقد حاز العلم والفقه بالأخذ والممارسة، وحصله بحسن المذاكرة والمدارسة، وهو بمنصبه حقيق، من غير مساعد ولا رفيق، وهو فخر الموالي الكرام السيد الحاج عبد الله أفندي الجابري، فمضى على فهمي وأمضى، ورضي بذلك وأرضى، فغلب عندي أنه الصواب، ولم أتردد بعد بالجواب، ورسمته في رسالة بقصد الإشاعة، لا لغرض إظهار البضاعة<sup>(٦)</sup>، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

**فنقول:** من المعلوم أنّ الثمن في البيع ركنٌ، ومعرفة قدره إذا لم يُشر إليه<sup>(٧)</sup> أو إلى مكانه<sup>(٨)</sup> شرط<sup>(٩)</sup>. وكذلك معرفة وصفه مع عدم الإشارة<sup>(١٠)</sup> -على ما في فتح القدير<sup>(١١)</sup> والكنز<sup>(١٢)</sup> - كدراهم بخارية أو سمرقندية. ومن نفى اشتراطه - كصاحب البدائع<sup>(١٣)</sup> - حُمِل كلامه على ما إذا كان بعد الإشارة إليه أو إلى مكانه.

(٥) في المخطوطة: ما يعد.

(٦) في المخطوطة: ضاعه.

(٧) في المخطوطة: إليها.

(٨) مراده بالإشارة إلى مكانه إذا كان أرضاً أو بستاناً، بخلاف المنقول، فلا بد من معرفة قدره وصفته عند عدم الإشارة إلى ذاته. جاء في البحر نقلاً عن البزاية "اشترى منه أرضاً، وذكر حدودها لا ذرعها طولاً وعرضاً جاز، وإذا عرف المشتري الحدود لا الجيران يصح" (انظر البحر الرائق ٥/٢٩٦، رد المختار ٤/٢١).

(٩) أي شرط صحة. (انظر تبين الحقائق ٤/٥، فتح القدير ٥/٨٣، البحر الرائق ٥/٢٩٧، الدر المختار وحاشيته رد المختار ٤/٢١).

(١٠) لأن جهاتهما تفضي إلى النزاع المانع من التسليم والتسلم، فيخلو العقد عن الفائدة، وكل جهالة تفضي إليه تكون مفسدة. وإنما شرط ذلك في غير المشار إليه، لأنه لا يحتاج إلى معرفة القدر الوصف في المشار إليه من الثمن أو المبيع، لأن الإشارة أبلغ أسباب التعريف، وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لا تفضي إلى المنازعة، فلا تمنع الجواز. (تبين الحقائق ٤/٥، البحر الرائق ٥/٤٩٢).

(١١) فتح القدير ٥/٨٣.

(١٢) كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ٤/٤ وما بعدها.

(١٣) حيث قال: "وأما العلم بأوصاف المبيع والثمن فهل هو شرط لصحة البيع بعد العلم بالذات، والجهل بها هل هو مانع من الصحة؟ قال أصحابنا: ليس بشرط للصحة، والجهل بها ليس بمانع من الصحة، لكنه شرط للزوم، فيصح بيع ما لم يره المشتري، لكنه لا يلزم" (بدائع الصنائع ٦/٣٠٥٣).

ومطلّقه - أي الذي ذكر قدره دون صفته - ينصرف إلى غالب نقد بلد العقد في الرواج<sup>(١٤)</sup>، لأنه المتعارف، ويكون حينئذ من أفراد ترك الحقيقة بدلالة العرف القولي<sup>(١٥)</sup>.

فإن كان في البلدة نقود غيرها من جنسها، واستوت في المالية، لكن بعضها أروج من بعض، ينصرف إلى الأروج<sup>(١٦)</sup>.

وإن استوت في الرواج، وافقت<sup>(١٧)</sup> في المالية - كالريال الآن في حلب - يخيّر المشتري، لأن الجنس والقيمة متحدان<sup>(١٨)</sup>.

وإن استوت في الرواج، واختلفت في المالية فسد البيع، كما إذا باع في عصرنا شيئاً بثلاثة دنانير، ولم يبين كونها مصرية أو اسلامبولية، فإنه يفسد البيع للاختلاف في المالية، فيؤدي إلى النزاع<sup>(١٩)</sup>.

ثم معرفة وصف الثمن:

- قد تكون صريحاً: كما إذا أشار إليه، أو ذكر قدره ووصفه.

- وقد تكون حكماً: كما إذا ذكر الدرهم، ولم يكن في البلدة إلا نوع واحد مستوفي الرواج والمالية، كالريال الآن في هذه البلدة<sup>(٢٠)</sup>.

(١٤) أي إذا كان بعضها أروج من بعض، ولو اختلفت في المالية. (انظر رد المختار ٢٦/٤، البحر الرائق ٣٠٤/٥، فتح القدير ٨٥/٥، تبيين الحقائق ٥/٤).

(١٥) قال الزيلعي: لأن المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص، لاسيما إذا كان فيه تصحيح تصرفه. (تبيين الحقائق ٥/٤، وانظر بدائع الصنائع ٣٠٤٢/٦، فتح القدير ٨٤/٥، البحر الرائق ٣٠٣/٥، رد المختار ٢٦/٤، تنبيه الرقود ٦٤/٢).

(١٦) لما تقدم من وجوب العمل بالعادة والعرف. (انظر تنبيه الرقود ٦٤/٢، رد المختار ٢٦/٤، البحر الرائق ٣٠٤/٥، تبيين الحقائق ٥/٤).

(١٧) في المخطوطة: واختلفت.

(١٨) في المخطوطة: متحد.

وعلى ذلك فلو طلب البائع أحدهما بعينه كان للمشتري أن يعطيه من الصنف الآخر، لأن الامتناع عن قبض ما أعطاه المشتري - مع أنه لا فضل للآخر عليه - ليس فيه إلا التعنت. (فتح القدير ٨٥/٥، وانظر تبيين الحقائق ٥/٤، رد المختار ٢٦/٤، تنبيه الرقود ٦٥/٢).

(١٩) قال الكمال بن الهمام: "وذلك لعدم إمكان الصرف إلى أحدها بعينه دون الآخر، لما فيه من التحكم عند التساوي في الرواج. وإذا لم يمكن الصرف إلى أحدها، والحالة أنها متفاوتة المالية جاءت الجهالة المفضية إلى المنازعة، لأن المشتري يريد دفع الأنقص مالية، والبائع يريد دفع الأعلى، فيفسد البيع، إلا أن ترتفع الجهالة ببيان أحدها في المجلس، ويرضى الآخر، لارتفاع المفسد قبل تفرره". (فتح القدير ٨٥/٥، وانظر تبيين الحقائق ٥/٤، البحر الرائق ٣٠٣/٥، رد المختار ٢٦/٤، تنبيه الرقود ٦٤/٢).

(٢٠) ويقصد بلدته حلب في زمانه.

- وقد تكون عرفاً: كما إذا ذكر الدراهم، وانصرفت إلى غالب نقد البلد المعروف بين الناس. وصرفه إلى العرف في مثل هذا واجب تحريماً للجواز وعدم إهدار كلام العاقل<sup>(٢١)</sup>. كما في (البحر)<sup>(٢٢)</sup>.

والمعرفة في اللغة، من عَرَفْتُهُ: علمتُهُ بحاسة من الحواس الخمس. والمعرفة اسم منه. كذا في (المصباح)<sup>(٢٣)</sup>.

وبعضهم فرّق<sup>(٢٤)</sup> بين المعرفة والعلم، فخصّها بإدراك الجزئيات، واستعمله<sup>(٢٥)</sup> في الأعم<sup>(٢٦)</sup>. فعلى هذا: البيع الواقع في مسألتنا بالقروش، ليس إلا القرش المتعارف بين الناس بسائر البلاد، الذي قيمته أربعون مصرية.

وإن غلا سعر القرش المسكوك<sup>(٢٧)</sup>، فالمراد الذي قيمته أربعون مصرية، لأنه كان أولاً قيمته كذلك، واستمرّ وجرى عليه التعامل، بحيث لو سألت<sup>(٢٨)</sup> أي من كان عن<sup>(٢٩)</sup> قيمة<sup>(٣٠)</sup> الخمسة قروش، يقول: مائتا مصرية. مع غلاء القرش المسكوك. حتى أن قيمة<sup>(٣١)</sup> باقي النقود بحساب القرش. فالريال قيمته أربعة قروش<sup>(٣٢)</sup> ونصف، كلُّ قرش<sup>(٣٣)</sup> أربعون مصرية. فلما تراجع سعره صار ثلاثة قروش<sup>(٣٤)</sup> وربع.

وذَهَبُ المصري على هذا والإسلامبولي وغيره وسائر النقود كذلك. وإذا أطلقت نصف القرش، فالمراد عشرون مصرية، أو ربع القرش، فالمراد عشرة. وهذا بدون شبهة ولا ريب ولا يقدر أحد على إنكاره، وهو العرف والعادة المراد بالشرع.

(٢١) كذا في البحر نقلاً عن فتح القدير، وفي المخطوطة: وعدم إهدار العقد.

(٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٠٣/٥.

(٢٣) المصباح المنير للفيومي ٤٨١/٢.

(٢٤) في المخطوطة: فرقوا.

(٢٥) في المخطوطة: واستعمله.

(٢٦) أي الأعم من إدراك الجزئيات والكيليات. (البحر الرائق ٢٩٩/٥).

(٢٧) أي المضروب على السكة، وهي حديدية منقوشة تضرب عليها الدراهم. (رد المختار ٣١/٢).

(٢٨) في المخطوطة: سألت.

(٢٩) كلمة غير واضحة في المخطوطة.

(٣٠) في المخطوطة: قيمته.

(٣١) في المخطوطة: قيمته.

(٣٢) في المخطوطة: غروش.

(٣٣) في المخطوطة: غروش.

(٣٤) في المخطوطة: غروش.

وصار القرش بحكم الدرهم في الصدر الأول، الذي وزن كل عشرة منه سبعة مثاقيل<sup>(٣٥)</sup> بوضع سيدنا عمر رضي الله عنه. لأن الدرهم كان في زمنه على ثلاث مراتب، بعضها كل درهم اثنا عشر قيراطاً، وبعضها عشرون قيراطاً، وبعضها عشرة. وكانت الدينانير على نوع واحد، فكان يقع بين الناس خصومة واختلافات في مبيعاتهم، فشاور عمر رضي الله عنه في ذلك، فقال: خذ من كل نوع ثلثه، فأخذ ثلث العشر، وثلث العشرين<sup>(٣٦)</sup>، وثلث الإثنى عشر، وذلك أربعة عشر قيراطاً.

فبقى وزن الدينار عشرين على حاله<sup>(٣٧)</sup>، فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير، لأن عشرة دراهم، كل درهم أربعة عشر قيراطاً، يكون مائة وأربعين. وسبعة دنانير، كل دينار عشرون قيراطاً، يكون مائة وأربعين قيراطاً<sup>(٣٨)</sup>.

إلا أن أهل الحساب يأخذون الدرهم اثني عشر قيراطاً، لأنه أقل وكسا<sup>(٣٩)</sup>. وصار ذلك معروفاً مستمراً، ونقل إلينا كذلك<sup>(٤٠)</sup>.

ثم إن الدولة العثمانية غيرت ذلك، وجعلوا نقودهم بحساب القروش -الذي كل قرش أربعون مصرية- مكان الدرهم، كما تقدم.

فإذا حصل البيع بالقروش، فإنهم يأخذون من باقي النقود ما يعدل<sup>(٤١)</sup> القرش بحساب أربعين مصرية بالتراضي.

(٣٥) أي من الذهب. قال ابن الرفعة في (الإيضاح والتبيين) ص ٥٢: "واتفق جميع النقلة على أن السبعة مثاقيل تعدل عشرة دراهم من دراهم الإسلام التي استقر عليها الحال حين اتفق على ضربها" ثم قال ص ٥٧: (قال صاحب البحر -أي الروياني-: وإنما جعلت كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب، لأن الذهب أوزن من الفضة. فكأنهم حربوا حبة من الفضة، ومثلها من الذهب، ووزنهما، فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضة مثل ثلاثة أسباعه، فلذلك جعلوا كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل. وانظر النقود والمكاييل والموازين للمناوي، ص ٥٢).

(٣٦) في المخطوطة: العشرون.

(٣٧) أي عشرين مثقالاً من الذهب.

(٣٨) انظر ضبط مقدار الدرهم والدينار في (النقود والمكاييل والموازين للمناوي ص ٤٥-٥٥، الإيضاح والتبيين لابن الرفعة ص ٥٢ وما بعدها، فتح العزيز ٥/٦، الأحكام السلطانية للمناوي ص ١٥٣ وما بعدها، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٤ وما بعدها، معالم السنن للخطابي ١٣/٥ وما بعدها، المجموع شرح المهذب ١٤/٦ وما بعدها).

(٣٩) الوكس: هو النقص (المصباح المنير ٨٣٧/٢).

(٤٠) انظر اختلاف أوزان الدراهم في (رد المختار ٢/٢٩، النقود والمكاييل والموازين للمناوي ص ٥٤-١٠٤).

(٤١) في المخطوطة: ما بعد.

فمن باع بالقروش قبل ورود الأمر السلطاني، وقبل قبض الثمن ورد الأمر بتراجع أسعار النقود كالريال وأنواع الذهب، فعلى المشتري أن يدفع ما يعدل<sup>(٤٢)</sup> القرش بحساب العرف من أي نوع كان بالسعر الذي يروج به وقت القبض برضى البائع.

وللبائع طلب المسمى في عقد البيع أو مثله. فإن كانت القروش المسكوكة موجودة بأربعين مصرية - كما كانت أولاً - فله طلب ذلك. وإن لم تكن، فتجري فيها أحكام الكساد والانقطاع والغلاء والرخص.

أما الكساد<sup>(٤٣)</sup>: فمفقود. لأنه لا أروج منها، بل جميع النقود بحسابها كما تقدم.

وأما الانقطاع: فمحتمل في بعض الأماكن، لأن المنقطع "ما لا يوجد في السوق الذي يباع فيه"<sup>(٤٤)</sup>.

وحكمه أن البيع [به]<sup>(٤٥)</sup> فاسد. فلو وقع الانقطاع بعد البيع قبل قبض الثمن؛ فعند الإمام: يبطل البيع. وعندهما: لا يبطل<sup>(٤٦)</sup>. ولو بعد قبض الثمن فسد العقد بقدر ما لم يقبض<sup>(٤٧)</sup>، كما في (الخلاصة)<sup>(٤٨)</sup>.

ثم عند أبي يوسف: يجب على المشتري قيمتها يوم العقد<sup>(٤٩)</sup>. وعند محمد: يعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة<sup>(٥٠)</sup>.

(٤٢) في المخطوطة: ما بعد.

(٤٣) الكساد في اللغة معناه عدم النفاق لقلّة الرغبات. (المصباح المنير ٦٤٤/٢) أما في اصطلاح الفقهاء فمعناه "أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في البلاد كافة، لإيقاف الجهة المصدرة لها التعامل بها". (انظر درر الحكام ١٠٨/١، تبين الحقائق ١٤٣/٤، تنبيه الرقود ٦٠/٢، رد المختار ٢٤/٤).

(٤٤) قاله في الفتاوى البزازية ٥١٠/٤، وحاء في تبين الحقائق ورد المختار أن حد الانقطاع "أن لا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة، وفي البيوت" (تبين الحقائق ١٤٣/٤، رد المختار ٢٤/٤، تنبيه الرقود ٦٠/٢) وفي درر الحكام لعلي حيدر "الانقطاع: هو عدم وجود مثل الشيء في الأسواق، ولو وجد ذلك المثل في البيوت، فإنه ما لم يوجد في الأسواق، فيعد منقطعاً". (درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠٨/١).

(٤٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٤٦) في المخطوطة: لا يبطله.

(٤٧) أي على رأي الإمام أبي حنيفة.

(٤٨) هو كتاب (خلاصة الفتاوى) للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة ٥٤٢هـ، وقد ذكر اللكنوي أنه كان شيخ الحنفية في بلاد ما وراء النهر، وأنه من أعلام المجتهدين في المسائل. وقال: "وقد طالعت من تصانيفه خلاصة الفتاوى، ذكر فيه أنه لخصه من الوقائع والخزائن، وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء". (الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٨٤، وانظر كشف الظنون ٧١٨/١).

(٤٩) لأنه وقت الوجوب في الذمة. (انظر الفتاوى الهندية ٢٢٥/٣، تبين الحقائق ١٤٢/٤).

(٥٠) أي في آخر يوم قبل الانقطاع، لتعذر تسليم مثل النقد بعد انقطاعه، فيصار إلى بدله، وهو القيمة في الوقت الذي ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة. (انظر تبين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي عليه ١٤٢/٤).

وفي (الخلاصة): المختار قول محمد<sup>(٥١)</sup>.

فإذا كانت قيمتها معيّنة معروفة بين الناس بأربعين مصرية لا تتغير، فالمعروف هو الغالب، فيصار إليه هذا إذا فرض انقطاعها.

وأما الغلاء والرخص<sup>(٥٢)</sup>: ففي (البيزانية): "وفى المنتقى<sup>(٥٣)</sup>: غَلَّتِ الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأول<sup>(٥٤)</sup> والثاني<sup>(٥٥)</sup> أولاً<sup>(٥٦)</sup>: ليس عليه غيرها.

وقال الثاني<sup>(٥٧)</sup> ثانياً<sup>(٥٨)</sup>: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض<sup>(٥٩)</sup>. وعليه الفتوى<sup>(٦٠)</sup>. وفي (الخلاصة) مثله، وعبارتها: "ثم رجح أبو يوسف وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع ويوم وقع القبض. وهو قول أبي يوسف الآخر. وعليه الفتوى".

فإذا وجبت القيمة يوم البيع والقبض<sup>(٦١)</sup>، والقيمة معروفة بين الناس بأربعين مصرية لا تتغير، فيصار إليها.

**فعلى كل حال:** الواجب إمّا عين القروش، أو القيمة المعروفة كل وقت، يوم البيع والقبض وغيره<sup>(٦٢)</sup>. فإذا دفع من النقود كالريال وأنواع الذهب، فإنه يدفعه برضى البائع بالسعر الذي يروج به يوم القبض، ويعدل<sup>(٦٣)</sup> القرش المسمى في العقد.

(٥١) وقال ابن عابدين: وعليه الفتوى. (تنبيه الرقود ٥٩/٢).

(٥٢) أي زيادة قيمة النقد أو نقصانها بالنسبة إلى الذهب والفضة، باعتبار أنهما النقدان حلقة، والمقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها. (انظر درر الحكام ١٠١/١).

(٥٣) لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٤٤هـ. وقد ذكر اللكنوي أن كتابه (المنتقى) يعتبر أصلاً من أصول مذهب الحنفية بعد كتب محمد بن الحسن الشيباني. (انظر الفوائد البهية ص ١٨٥، كشف الظنون ١٨٥١/٢).

(٥٤) أي أبي حنيفة.

(٥٥) أي أبي يوسف.

(٥٦) أي في قوله الأول الذي وافق فيه رأي الإمام أبي حنيفة، ثم رجح عنه.

(٥٧) أي أبو يوسف.

(٥٨) أي في قوله الثاني الذي استقر عليه وآل إليه واعتمده.

(٥٩) أي يوم البيع في عقد البيع، ويوم القبض في عقد القرض، لأنه وقت الثبوت في الذمة في العقدين. (انظر رد المختار ٢٤/٤، تنبيه الرقود ٦٣/٢) وقول أبي يوسف هذا هو المفتى به في مذهب الحنفية كما قرّر ابن عابدين في تنبيه الرقود ٦٠/٢، ٦١.

(٦٠) الفتاوى البيزانية ٥١٠/٤.

(٦١) أي يوم البيع في عقد البيع لأنه وقت الوجوب في الذمة، ويوم القبض في القرض، لأنه رقت الوجوب في الذمة كذلك.

(٦٢) وهي الأربعة مصرية.

(٦٣) في المخطوطة: ويعدل.

وقد فهم بعضهم: أنّ الواجب دفعُ باقي النقود في هذه المسألة بالسعر الذي كان يوم البيع. ولا قائل به، لأنه لم تساعد نقول المذهب ولا قواعده؛ لأنّ ذهب المصري إذا كان يروج بأربعة قروش، وصار ذلك قيمته في البلد بالأمر السلطاني، وتعامّله الناس كذلك، فكيف يجب دفعه بخمسة قروش كما كان يوم البيع؟!

وكذلك الريال، وسائر أنواع الذهب.

فلو قال القائل: إنّ سعرها كان يوم البيع بخمسة، فله أن يدفعها بخمسة؟! يُقال له: لقد قوى عليك الالتباس، وزدت حدًا في القياس. إنّما المعتبر قيمة المسمى في العقد. ولم يُقل أحدًا من الفقهاء باعتبار غير المسمى. فلو قلنا ذلك لزمنا الجهالة في الثمن، وحصل النزاع، والذي فرّ منه العلماء نفع فيه؛ لأنّ بعض النقود تراجع سعرها أكثر من بعض. وإذا دفعت منه تدفع العشرة ثمانية، ومن غيره تدفع العشرة ثمانية ونصف مثلاً. فأى نوع اخترته قد ياباه البائع ويتضرر.

وليس المشتري مخيرًا في دفع أي نوع شاء إلا فيما كان مستوي الرواج والمالية، والجنس واحد، كالثنائي والثلاثي الذي كان في القديم؛ كل اثنين من الثنائي<sup>(٦٤)</sup> بدرهم، وكل ثلاثة من الثلاثي بدرهم. ففي الهداية<sup>(٦٥)</sup>: يُخَيَّر المشتري في ذلك للاستواء في المالية.

وفي (فتح القدير)<sup>(٦٦)</sup>: لا يُخَيَّر. وجعلها من قبيل المختلف في المالية.

وابن نجيم اختار قول صاحب الهداية<sup>(٦٧)</sup>.

فإذا أراد المشتري دفع الريال بدل القروش بالسعر الراجح، وأبى البائع، لا يجبر البائع على القبض، لاختلاف المالية<sup>(٦٨)</sup>، فكيف يجبر على قبضه بالسعر القديم! هذا لا قائل به.

(٦٤) في المخطوطة: الثناء.

(٦٥) الهداية (المطبوعة مع شرحها فتح القدير) ٨٥/٥.

(٦٦) فتح القدير ٨٥/٥.

(٦٧) فقال: "وحاصله أنّ الثنائي قطعان من فضة، إما بدانق أو بدرهم. والثلاثي ثلاث قطع منها إما بدانق أو بدرهم. فإذا باع سلعة بدرهم في بلدة فيها درهم قطعان ودراهم ثلاثة، تُخَيَّر المشتري؛ إن شاء دفع قطعتين من الثنائي أو ثلاثًا من الثلاثي. فالحق ما في الهداية من الاستواء في المالية؛ لأن قيمة الثنائي بقدر قيمة الثلاثي، وليس المراد القطعة حتى يكون من باب اختلاف المالية. نعم لو باع شيئًا بقطعة فسد، لأن قطعة الثنائي نصف درهم وقطعة الثلاثي ثلث درهم. هذا ما ظهر لي في حل هذا المحل، ولم أره لغيري". (البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٤/٥).

(٦٨) مع أنّ القروش والريالات من جنس واحد، وهو الفضة.



وليس للمشتري أيضاً جبرُ البائع على أخذ الذهب مكان القروش، كما يفهم من (البرازية) وعبارتها: "باع بالدرهم، وأخذ الخطَّ بالدنانير، فالواجب عليه الدرهم. لكن القاضي لا يصدِّقُه. وإن برهن على أنّ العقد كان بالدرهم قيلَ، وإلا حَلَّفَ القاضي البائع عند الثاني. وعليه الفتوى" (٦٩). ومثله في (الخلاصة).

فإذا كان لا يُجبرُ على قبض الذهب، ولا على قبض غير المسمى مما اختلفت ماليته، فكيف ينبغي القول في وجوب إعطاء النقود بالسعر القديم؟! وهل عند القائل نقلٌ بهذا؟!!

فإنَّ أوردَ مسألة رخص الفلوس المتقدمة، فجوابه: أنّ مسألة الغلاء والرخص في المسمى في العقد، لا في غيره من النقود.

فإذا باع بالفلوس، وغلا الذهب أو غلا الريال، هل يتناول لفظ الفلوس، ويكون فرداً من أفراد مع اختلاف حقيقته؟!!

وإذا لم يتناوله يكون باع بالقروش، ثم رخص الريال أو الذهب، فالواجب حينئذ دفع عين المسمى أو مثله أو قيمته - كما تقدم - ولا رابع لها، فمن أين يجب دفع قيمة غير المسمى من النقود؟! فالظاهر من النقول - نصاً ودلالة - أنه يُفتى بدفع النقود على السعر الرائج بعد الأمر (٧٠) بحساب القرش بأربعين مصرية.

ومثل البيع الإجارة، كما إذا آجر بمائة قرش، ولم يقبض الأجرة، فإنه يقبضها كذلك بالسعر الرائج بحساب القرش بأربعين مصرية.

نعم! لو عقَدَ البيع أو الإجارة ثم تفاسخا أو تقايلا، ولزم ردُّ مثل ما قبض، فإنه يرُدُّ له مثل ما قبض، ريالاً أو ذهباً. ولا يعتبر غلاؤه ورخصه.

ومثله القرض، وكذلك في كل موضع وجب ردُّ مثل ما قبض، فإنه كذلك، كما إذا دفع دراهم الثمن قبل عقد البيع، سلماً كان أو غيره، واستهلكها البائع، و [لم] (٧١) يتم البيع، فيجب على القابض ردُّ مثلها.

(٦٩) الفتاوى البرازية ٥٠٩/٤.

(٧٠) أي الأمر السلطاني بتراجع سعر أنواع من النقود الرائجة.

(٧١) زيادة على ما في المخطوطة يقتضيها السياق.

وإنه لو باع بالقروش<sup>(٧٢)</sup>، وشرط عليه أن يعطيه المشتري أي نقد يروج<sup>(٧٣)</sup>، فسَدَّ البيعُ. كما في (البحر)<sup>(٧٤)</sup> عن شرح المجمع<sup>(٧٥)</sup>.

ولا يردُّ على ما ذكر كون النقود لا تتعین، لأنها إذا لم تتعین يجب دفع مثلها لا دفع غيرها. وهذه المسألة وإن تفرّعت<sup>(٧٦)</sup> منها مسائل، واحتاج المفتي إلى جواب السائل، فهذا كافٍ في المقصود لمن فهم وجوب مراعاة السعر القديم في النقود، لأنه الحامل لذلك.

نسأل الله الهداية لأنجح المسالك والرضا والغفران والعفو والإحسان. بمحمد وصحبه وأتباعه<sup>(٧٧)</sup> وحزبه ﷺ وشرف وكرم.

قاله الفقير، المعروف بالتقصير، عبد القادر بن محمد بن حسب الله الحسيني الحنفي، أمين الإفتاء بحلب، المعروف بالحسي، وذلك في شهر رجب الفرد من شهر سنة ستة عشر ومائتين وألف ١٢١٦هـ.

### مراجع التحقيق والدراسة

- الإيضاح والتباين في معرفة المكيال والميزان لنجم الدين ابن الرفعة الأنصاري المتوفى سنة ٧١٠هـ. تحقيق د/ محمد الخاروف. طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٠هـ.
- البحر الرائق شرح كثر الدقائق لزین الدین بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ مطبعة دار الكتب العربية الكبرى. بمصر سنة ١٣٣٣هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ مطبعة الإمام بالقاهرة.
- تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ. وبهامشه حاشية أحمد الشلبي عليه. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٤هـ.

(٧٢) أي إلى أجل. (البحر الرائق ٣٠٣/٥).

(٧٣) أي يومئذ. (البحر الرائق ٣٠٣/٥).

(٧٤) البحر الرائق شرح كثر الدقائق ٣٠٣/٥.

(٧٥) مراده بـ "شرح المجمع": شرح المصنف العلامة مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ على كتابه (مجمع البحرين وملتنقى النهرين) الذي ألفه في فروع مذهب الحنفية. (انظر البحر الرائق ٢٨٩/٥، كشف الظنون ١٦٠٠/٢).

(٧٦) في المخطوطة: تنوعت.

(٧٧) في مشروعية توسل المؤلف وسؤاله بالنبي ﷺ وصحبه وأتباعه بعد وفاتهم نظرٌ إلى كثير من محققي العلماء. انظر تحقيق المسألة في كتاب ابن تيمية القيم (قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة) ص ٤٨ وما بعدها.

تنبيه الرقود على مسائل النقود لـ محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عابدين في استانبول.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر. تعريب فهمي الحسيني، طبعة مكتبة النهضة في بيروت وبغداد. رد اختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لـ محمد أمين الشهير بابن عابدين. المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٧٢هـ.

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لـ محمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٠هـ.

الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز لـ محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي المتوفى سنة ٨٢٧هـ. الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ (بهامش الفتاوى الهندية).

الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالم كبرية لأبي المظفر محيي الدين محمد اورنك عالمكير. الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ. طبعة دهلي سنة ١٩٦٧م. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بجاحي خليفة. طبعة استانبول سنة ١٩٥١م. النقود والمكاييل والموازين لـ محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ. تحقيق د. رجاء السامرائي. مطبعة دار الحرية ببغداد سنة ١٩٨١م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ. المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٤هـ.

الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ مع شرحها فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ. المطبعة العامرة ببولاق سنة ١٣١٨هـ.